الأمم المتحدة

A/68/585

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البندان ١٣٣ و ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/68/372). والتقت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذا التقرير، بوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والممثلين الآخرين للأمين العام الذين قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها بردود خطية وردت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢ - وقد قُدِّم تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، خطة مفصلة للتنفيذ وتحليلاً مفصلاً للتكاليف على أساس خيار التنفيذ المتوسط الأجل (ثماني سنوات)، مشفوعين بتفسيرات وافية لمكونات التكاليف وحسابها (إلحاقاً بدراسة هندسية ومعمارية نظرية اعتُمِدَت لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١). وقررت الجمعية في القرار نفسه، ولفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، الموافقة على مساعدة مؤقتة عامة (بمبلغ ٨١٠ ٦٠٠ دولار) في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، لتغطية تكاليف مهندس معماري برتبة ف-٤ ومهندس برتبة ف-٤، وكذلك

211113 211113 13-56783 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

احتياجات إضافية (٢,٨ مليون دولار) في إطار الباب ٣٤ تستلزمها الخدمات التعاقدية المتعلقة بوضع خطة مفصلة لتنفيذ المشروع على مراحل. وترد الإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية العامة فيما يتصل بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الفقرة ١٣٨ (أ) إلى (ط) من تقرير الأمين العام. وترد توصيات اللجنة الاستشارية في الفروع من الثاني إلى السادس من هذا التقرير.

٣ - ويقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف في مبنى قصر الأمم، الذي بُني أصلاً من أجل عصبة الأمم ويضم مجمع مبان تاريخية أنجِز في عام ١٩٣٧، وجرى توسيعه في الخمسينات من القرن الماضي. وأضيف إليه في عام ١٩٧٣ مرفق للمؤتمرات وبرج للمكاتب، يشار إليهما بالمبنى E (انظر A/68/372، الفقرة ٩). ويرد عرض إجمالي لمجمع المباني في الشكل الأول من تقرير الأمين العام، ويعاد عرض الشكل المذكور فيما يلي أدناه.

عرض إجمالي تخطيطي لمجمع مباني قصر الأمم

(المباني من A إلى E والمبنى S)

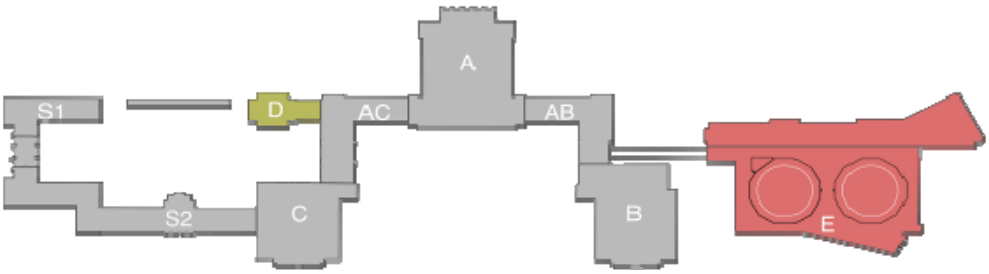

ثانيا - دراسة شاملة لخيار التنفيذ في الأجل المتوسط

٤ - قدم الأمين العام في الفرع الثالث من تقريره موجزاً للنتائج الرئيسية للدراسة الشاملة التي أجريت من أجل وضع خطة تنفيذ مفصلة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على أساس الخيار المتوسط الأجل وتحليل مفصل لتكاليفها. ووفقاً للأمين العام، فإن الدراسة الشاملة لم تؤكد فحسب أوجه القصور الرئيسية المعروفة في المباني والمخاطر المرتبطة بها من حيث الصحة والسلامة، بل كشفت أيضاً عن عدد من المخاطر الإضافية تتعلق في جملة أمور بهيكل المبنى ومخاطر الحرائق والأسبستوس وكفالة استمرارية الأعمال (A/68/372، الفقرة ١٧).

المخاطر الرئيسية ونطاق المشروع

٥ - يشير الأمين العام، فيما يتعلق بالمخاطر الهيكلية، إلى أن الدراسة سلطت الضوء على مواطن ضعف هيكلية لم يتم الكشف عنها من قبل في برج المبنى E وفي المبنى S تستدعي القيام بإصلاحات هامة على وجه السرعة. وفي هذا السياق، يُقتَرَح القيام بدراسات متعمقة إضافية مثل إجراء مسوح جيوتقنية واختبارات هيكلية، للمرحلة المقبلة من المشروع من أجل تقييم طبيعة التدابير التصحيحية المطلوبة بدقة (A/68/372، الفقرة ١٨). وتلاحظ اللجنة الاستشارية من واقع التقرير أن أوجه القصور في متانة الهيكل قد تأكدت (أكثرها في مبنيي المكاتب E و S) عقب التطوير الأخير لمعايير مقاومة الزلازل التي تم تحديثها بعد تسجيل نشاط زلزالي في المنطقة (A/68/372، الفقرة ١٧ (أ)). وأُبلِغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن المعايير السويسرية للسلامة من الزلازل التي يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٣ هي قيد التنقيح في الوقت الحالي، ولذلك استعين بالمعايير الفرنسية الأكثر حداثة (تم تحديثها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) فيما يتعلق بالمناطق المتاخمة لقصر الأمم، بوصفها إحدى أفضل الممارسات لأغراض إجراء تقييم سلامة مجمع المباني. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يتابع الأمين العام مع السلطات المختصة في البلد المضيف عملية تنقيح معايير السلامة من الزلازل، وأن يبلغ الجمعية العامة بأي تطورات تستجد في هذا الصدد.**

٦ - وفيما يتعلق بالنطاق المتوخى للمشروع، يبين الأمين العام أن تجديد المباني التاريخية بشكل تام ضروري من أجل الامتثال لأنظمة البناء ذات الصلة، مع إعطاء الأولوية لكفالة الصحة والسلامة من الحرائق وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وترد الإجراءات ذات الأولوية المدرجة في نطاق المشروع للتخفيف من حدة المخاطر المتصلة بالصحة والسلامة في الفقرة ٢٤ (أ) إلى (ح) من تقريره.

٧ - ويشير الأمين العام إلى أن الدراسة، في سياق إعادة تأكيد نطاق المشروع، أخذت في الاعتبار ما يلي: (أ) المسح التقييمي الأوّلي للمباني الذي أُجري في عام ٢٠٠٩؛ (ب) الدراسة الهندسية والمعمارية النظرية التي أُنجزت في عام ٢٠١١؛ (ج) الأشغال المتصلة بتحقيق وفورات في الطاقة التي أنجزت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بتمويل من تبرعات قدّمها البلد المضيف؛ (د) التعديلات لغرض الإصلاح وأعمال الصيانة التي جرت في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والتي أُدرجت في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/372، الفقرة ٢٣) (انظر أيضا الفقرة ٢٧ أدناه).

استراتيجيات التنفيذ

٨ - في إطار الدراسة الشاملة لخيار التنفيذ في الأجل المتوسط، أُجري تحليل لبدائل استراتيجيات التنفيذ، وحُدّدت ثلاث استراتيجيات للتنفيذ تتفق في اتباع نهج مشترك لتجديد المباني التاريخية (تجديد كامل للمباني A و B و C و D و S)، ولترميم حيز المؤتمرات بالكامل في المبنى E (A/68/372، الفقرتان ٣٤ و ٣٥). ويرد في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام عرض مقارن بين استراتيجيات التنفيذ الثلاث.

٩ - وتتباين استراتيجيات التنفيذ الثلاث مع ذلك في سبل معالجتها لأوجه الضعف الهيكلية التي تعتري المبنى E فيما يتعلق بالطوابق السبعة العليا من برج المكاتب، والاحتياجات اللازمة لتوفير أماكن إيواء مؤقتة، وموجزها فيما يلي (A/68/372، الفقرة ٣٦):

استراتيجية التنفيذ (أ)

إصلاح كامل لبرج المكاتب، وتشييد مبنى مكاتب دائم مساحته ٠١٥ ٤ متراً مربعاً، ومكاتب مساحتها ١٠٦ ١٣ أمتار مربعة في أماكن إيواء مؤقت تُستخدم خلال فترة التشييد فقط؛

استراتيجية التنفيذ (ب)

تفكيك الطوابق السبعة العليا جزئياً من برج المكاتب وإعادة تشييده في نفس الموقع، وتشييد مبنى مكاتب مؤقت جديد مساحته ٠١٧ ٨ متراً مربعاً لكي يُستخدم أيضاً كمكان إيواء مؤقت خلال أعمال التجديد؛

استراتيجية التنفيذ (ج)

تفكيك الطوابق السبعة العليا من برج المكاتب وتشييد مبنى مكاتب دائم جديد مساحته ٥٩٦ ٢٠ متراً مربعاً، مساو في الحجم للطوابق المفكّكة من المبنى E (ويقع مكانه بالقرب من المبنى E) لاستخدامه في البداية كمكان إيواء مؤقت أثناء أعمال التشييد.

١٠ - ويرد في الفقرات من ٣٨ إلى ٤٣ من تقرير الأمين العام موجز للمقارنات بين الاستراتيجيات الثلاث من حيث الجدول الزمني والتكاليف الإجمالية وإمكانية التطبيق والمخاطر. ويرى الأمين العام ما يلي:

- ستستلزم استراتيجية التنفيذ (أ) الكثير من أشغال تعزيز هيكل المبني، بما في ذلك حفر أسس المبنى، ومن ثم، فإن مخاطر التنفيذ المصاحبة لها يصعب تقديرها تقديراً مؤكداً، ولكنها تُعتبر مخاطر شديدة للغاية.

- استُبعِدَت استراتيجية التنفيذ (ب) منذ البداية بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر كبيرة لا يمكن التنبؤ بها، ومن ثم عدم إمكانية التأكّد من سبل التخفيف من آثارها.

- ستكون استراتيجية التنفيذ (ج) (بقيمة ٨٣٧ مليون فرنك سويسري)، من حيث الاستثمار الرأسمالي، أقل تكلفة من استراتيجية التنفيذ (أ) (بقيمة ٩٢٤ مليون فرنك سويسري)، وسيكون الجدول الزمني لتنفيذها أقصر بحوالي سنة واحدة من الجدول الزمني للاستراتيجية (أ). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمين العام قرر، آخِذاً في اعتباره أماكن الإيجار المتاحة حالياً في جنيف وتكاليفها، أن تشييد مبنى دائم لاستخدامه أيضاً كمكان إيواء مؤقت في المجمّع سيستتبع أقل تكلفة في الأجل الطويل، وسيكون، من حيث التشغيل، أنجع الحلول بالنسبة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. بل الأهم من ذلك هو أن هذا سيمثّل السبيل الوحيد للحصول على مبنى خال من الأسبستوس، موفّر للطاقة، وممتثل في بنائه لمعايير مقاومة الزلازل والسلامة من الحرائق وإمكانية وصول ذوي الإعاقة.

١١ - ويشير الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لنتائج التقييمات الهيكلية الحالية، ودون المساس باستنتاجات أي تقييم تقني متعمق آخر، إلى أن استبدال برج المبنى E، حسب استراتيجية التنفيذ (ج)، يُعتبر أفيد استراتيجيات التنفيذ بوجه عام (A/68/372، الفقرة ٤٤). وبناء عليه، وُضِعَت كذلك خطة تنفيذ مفصّلة وخطة مفصلة للتكاليف لأجل هذه الاستراتيجية. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على استراتيجية التنفيذ (ج) على النحو الذي اقترحه الأمين العام.**

تنفيذ خطة العمل والجدول الزمني للأشغال

١٢ - ترد في الفقرات من ٤٥ إلى ٥٩ وفي الشكل الثاني من تقرير الأمين العام معلومات متعلقة بخطة التنفيذ المفصلة والجدول الزمني للأشغال اللذين وُضِعا لاستراتيجية التنفيذ (ج). وتحدد الموعد المتوخى للشروع في تصميم وثائق المرحلة ١ في أوائل عام ٢٠١٤، في حين يُنتَظَر الشروع في أعمال التشييد في أوائل عام ٢٠١٧ على أن تنتهي أعمال التجديد عموماً بحلول نهاية عام ٢٠٢٣. ومن المنتظر أن يُنفَّذ المشروع على أربع مراحل على النحو المبين في المرفق الأول بتقرير الأمين العام.

١٣ - ومقارنة بالجدول الزمني السابق (الذي وضع في إطار الدراسة الهندسية والمعمارية النظرية التي أجريت عام ٢٠١١)، الذي افترض بداية أعمال التشييد عند اكتمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في نهاية عام ٢٠١٤، فإن الجدول الزمني المستكمل يتوقع أن تبدأ أعمال التشييد خلال الربع الأول من عام ٢٠١٧، رهناً بموافقة الجمعية العامة في نهاية عام ٢٠١٣ على الموارد المطلوبة للتعاقد على أعمال التصميم خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/372، الفقرة ٥٦). ويشير الأمين العام إلى أن التغيير في الجدول الزمني يعزى إلى قرار إداري بوضع استراتيجية مفصلة للتنفيذ وخطة مفصلة للتكاليف قبل الشروع في مرحلة التصميم، اقتراناً بقرار يقضي بتخصيص فترة زمنية كافية لإعداد وثائق التصميم بالكامل قبل البدء في أعمال التشييد (A/68/372، الفقرة ٥٧).

١٤ - وترى اللجنة الاستشارية أن مرحلة التصميم الممتدة على ثلاث سنوات الواردة في خطة التنفيذ الممتدة على عشر سنوات من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣ تبدو طويلة بدون مسوغ. واللجنة لم تقتنع بما ساقه الأمين العام من حجج وترى أنه يمكن البدء في مرحلتي التشييد والتجديد في أقرب وقت ممكن، بعد انتهاء المخطط العام لتجديد مباني المقر.

أولويات مشاريع التشييد الكبرى وتسلسلها

١٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف، بعد أن نظرت في تقريره عن دراسة الجدوى بشأن احتياجات إيواء المكاتب في المدى الطويل في مقر الأمم المتحدة ٢٠١٤-٢٠٣٤ (A/66/349)، أن يقدم تقريراً جديداً عن هذا الموضوع، في أقرب وقت ممكن في الدورة الثامنة والستين، يتضمن معلومات وافية عن جميع الخيارات القابلة للتنفيذ (القرار ٦٧/٢٥٤ ألف، الجزء الثالث، الفقرة ٦). وفي القرار نفسه، كررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ألا تنفذ مشاريع تشييد كبرى في آن واحد تجنباً لرصد اعتمادات لتمويلها في نفس الوقت (القرار ٦٦/٢٤٧، الجزء السابع، الفقرة ٤؛ والقرار ٦٧/٢٥٤ ألف، الجزء الثالث، الفقرة ١٢). وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام يعتزم، على نحو ما يرد في التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر بشأن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في أوائل عام ٢٠١٤ تقريراً بشأن الاحتياجات من أماكن العمل في المقر في المدى الطويل (انظر A/68/352، الفقرة ٣٢).

١٦ - واستفسرت اللجنة الاستشارية بشأن الأولوية التي يمنحها الأمين العام للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وللاحتياجات من أماكن العمل في المقر في المدى الطويل. وأبلغت

اللجنة بأن الأمين العام يرى أن كلا المشروعين ينبغي أن يمنحا أولوية عالية على قدم المساواة؛ غير أنه لا توجد صلة بين الجدولين الزمنيين لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وللإنشاء المحتمل لمبنى DC-5 الموحد عن طريق ترتيب الاستئجار تمهيداً للتملك (أحد الخيارات التي عرضها الأمين العام عن الاحتياجات من أماكن العمل في المقر في المدى الطويل في التقرير A/66/349)، نظراً إلى أن هذا المشروع الأخير ليس من مشاريع التشييد الكبرى. وبعد المزيد من الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الأمين العام يدرك أن الخيارات التي لن تستتبع نفقات تشييد كبرى بالنسبة إلى الأمم المتحدة أو أنصبة مقررة خاصة على عاتق الدول الأعضاء، مثل خيار تمويل إنشاء مبنى DC-5 الموحد، لن تخضع لطلب الجمعية العامة المذكور أعلاه. ولذلك يرى الأمين العام أنه يمكن مباشرة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بصورة متزامنة مع مشاريع التشييد الكبرى لتلبية الاحتياجات من إيواء المكاتب في مقر الأمم المتحدة في المدى الطويل إذا كانت ممولة من طرف ثالث وتحظى بموافقة الجمعية العامة. **وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن في الدورة الثامنة والستين، تقريراً جديداً عن الاحتياجات من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة في المدى الطويل يتضمن معلومات وافية عن جميع الخيارات القابلة للتنفيذ، بما فيها الخيارات الإضافية التي لم يتم النظر فيها أو تناولها بصورة متعمقة بالقدر الكافي في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه، مع كفالة أن تعامل جميع الخيارات على قدم المساواة والسعي في الوقت نفسه إلى تحقيق أفضل الشروط للمنظمة في جميع الحالات (القرار ٦٧/٢٥٤، الجزء الثالث، الفقرة ٦). وتشكك اللجنة الاستشارية في تعريف مشاريع التشييد الكبرى كما حدده الأمين العام. وترى اللجنة الاستشارية أنه سيتعين على الدول الأعضاء، وبصرف النظر عن طرائق التمويل المختلفة، أن تسدد اشتراكات مقررة لتمويل هذه المشاريع. ومع ذلك، فلدى تطبيق الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٤، قد ترغب الجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار مختلف طرائق التمويل من أجل النظر في التنفيذ المتزامن لمشاريع التشييد الكبرى.**

١٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قد باشر استعراضاً استراتيجياً للمرافق سيقدم لمحة عامة عن المرافق الحالية وسيسفر عن برنامج للمرافق مدته ٢٠ عاماً يحدد الاحتياجات من أعمال الصيانة الرئيسية والتعديلات والتحسينات وأعمال التشييد الجديدة (A/68/7، الفقرتان حادي عشر - ٥ وحادي عشر - ٦). ويرد مزيد من المعلومات المفصلة وتعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها في الفقرات حادي عشر - ٥ إلى حادي عشر - ١٠ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/7). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أيضاً بأنه من المتوقع

تقديم التقرير عن الاستعراض الاستراتيجي إلى الجمعية العامة خلال الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة. **وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد بأنه ينبغي إدراج جميع مشاريع التشييد الكبرى المخطط لها والاحتياجات من الموارد ذات الصلة في الاستعراض الاستراتيجي للمرافق حتى يتسنى للمنظمة إجراء تحليل وتخطيط شاملين (A/68/7، الفقرة حادي عشر – ١٠)**.

شغل الحيز المكتبي واستخدامه الأمثل

١٨ – ترد في الفقرات ٢٧ إلى ٣٣ من تقرير الأمين العام معلومات عن استخدام الحيز المتاح للمكاتب على النحو الأمثل في سياق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/68/372). وجاء فيها أن التحليل المفصل لاستخدام الحيز المتاح للمكاتب على النحو الأمثل، وكجزء من الدراسة الشاملة، أظهر أنه يمكن تحقيق زيادة في شغل المباني بنسبة تصل إلى حوالي ٢٥ في المائة تماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الحالية لتخطيط الحيز. وبالتالي، ستتم زيادة أماكن العمل في قصر الأمم من ٨٠٠ ٢ حيز عمل حالياً إلى ٥٠٠ ٣ حيز عمل لاستيعاب حوالي ٧٠٠ موظف إضافي. ويرد في الجدول ١ من تقرير الأمين العام تحليل للتغييرات المقترح إدخالها على القدرة الاستيعابية للمكاتب بحسب المباني.

١٩ – واستوضحت اللجنة الاستشارية بشأن الطريقة التي يمكن بواسطتها زيادة القدرة الاستيعابية للمكاتب بنسبة ٢٥ في المائة وأبلغت بأن ٢٥ في المائة من كفاءة استخدام الحيز المكاني هي نتيجة استكمال اختبارات الملاءمة (باستخدام المستوى الحالي للملاك الوظيفي واحتياجات الدعم)، ومع مراعاة ما يلي: (أ) دمج الاحتياجات من الحيز المكاني بحسب الإدارات، بما يجمع بين الحيز المكتبي المفتوح والمكاتب الفردية المستقلة على نحو ما تحتاجه الإدارة من ناحية التصميم؛ (ب) خفض عدد الطوابق مما يتيح التنقل المستمر عبر المباني باتجاه طابقين (هما الطابق الأرضي حيث يتسنى الوصول إلى المداخل الرئيسية والعديد من الأنشطة العامة، والطابق الثالث الذي يوفر استمرارية في الوصول إلى حيز المؤتمرات)؛ (ج) توخي إدراج المخازن المركزية للمحفوظات الإدارية لكل من الإدارات على النحو المتوخى في تخطيط حيز المكاتب المفتوح. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه سيكون من الممكن النظر في نقل موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموجودين حالياً في أماكن عمل خارجية في مبنى موتا وقصر ويلسون في مرحلة مبكرة من عملية التخطيط (انظر أيضاً الفقرتين ٢٢ و ٤٣ أدناه).

٢٠ – وفيما يتعلق بتنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة، يشير الأمين العام إلى أن نتائج الدراسة الجارية التي يجري النظر فيها في سياق احتياجات الاستيعاب الطويلة الأجل في المقر

سينظر إليها كذلك في سياق إطار استخدام الحيز المستقبلي في قصر الأمم (A/68/372، الفقرة ٢٩). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قدم تقريراً عن تنفيذ نظام استخدام مرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/68/387). وترد تعليقات اللجنة وتوصياتها في هذا الصدد في تقريرها ذي الصلة (A/68/583). **وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن تنفيذ نظام أوموجا ينطوي على إعادة هيكلة واسعة النطاق لطرق أداء العمل، ومن المتوقع أن يكون لذلك تأثير على تطور احتياجات الأمانة العامة من الموظفين والمهارات. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الأمين العام سيقدم تقريرا يتضمن مقترحات بشأن نموذج جديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه. وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة نموذجا جديدا لتقديم الخدمات، فقد تتأثر الاحتياجات من الموظفين من حيث عددهم ومهاراتهم وأماكن عملهم (A/68/583، الفقرة ٨). ولذلك، ترى اللجنة بأنه يجب مراعاة أثر هذه المبادرات في جميع مشاريع التشييد الكبرى والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب.**

الاحتياجات من مرافق المؤتمرات ونطاق المشروع

٢١ - تضم مباني قصر الأمم ٣٤ غرفة اجتماعات رئيسية (A/68/372، الفقرة ٩). ويشير الأمين العام إلى أنه، ونظراً لأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تركز فقط على تحديد مرافق قصر الأمم الحالية، فإذا ما تمت الموافقة على زيادة كبيرة في مخصصات مجلس حقوق الإنسان أو نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان من خدمات المؤتمرات، فسيتعذر استيعاب هذه الزيادة في مرافق المؤتمرات الموجودة وستؤدي لاحقا إلى طلب صادر به تكليف بتوسيع مرافق المؤتمرات الحالية. وسيمثل أي توسيع من هذا القبيل زيادة في نطاق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وسيتطلب موارد إضافية (A/68/372، الفقرة ١٢).

٢٢ - ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من المتوقع أن تنهي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عقد الإيجار الحالي في قصر ويلسون، بعد أعمال التجديد، وأن تنتقل إلى قصر الأمم. وللتعويض عن غرفتي الاجتماعات المستخدمتين حالياً في قصر ويلسون، تتوخى الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إضافة حيز لخدمة المؤتمرات في قصر الأمم، سيتألف من غرفتين كاملتين مجهزتين بمقصورات للترجمة الشفوية بتشكيلة مرنة (يمكن تعديلهما من غرفتين إلى ٦ غرف)، أي ما يعادل الحجم الإجمالي لغرف الاجتماعات في قصر ويلسون.

٢٣ - وطلبت اللجنة الاستشارية الحصول على معلومات بشأن معدلات استخدام مرافق المؤتمرات الحالية في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٢ وأبلغت بأن متوسط معدلات الاستخدام يتراوح بين حوالي ٦٣ في المائة و ٧٣ في المائة من غرف الاجتماعات

الحالية في قصر الأمم وقصر ويلسون التي يمكن أن تستوعب الاجتماعات مع توفير خدمات الترجمة الفورية (ويعني الاستخدام بنسبة ١٠٠ في المائة عقد اجتماعين في كل غرفة في كل يوم عمل). كما أبلغت اللجنة بأن معدلات استخدام غرفتي الاجتماعات في قصر ويلسون هي ٨٥ في المائة للغرفة الكبيرة الحجم و ٥٥ في المائة للغرفة الأصغر حجماً. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً أن القدرات الحالية لغرف الاجتماعات تستنفد خلال فترات ذروة العمل، في حين تتاح بعض القدرات الحالية خارج فترات ذروة العمل، إذا ما نشأت ولايات جديدة أو موسعة لمجلس حقوق الإنسان.

٢٤ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على إدراج غرفتي اجتماعات إضافيتين في قصر الأمم في مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. غير أن اللجنة ترى أن القدرات المتاحة لخدمة المؤتمرات لم تستخدم إلى أقصى حد ممكن، وأنه ينبغي للأمين العام أن يكفل بالتالي استخداماً أوفى للقدرات المتاحة لخدمة المؤتمرات في قصر الأمم. وعلاوة على ذلك، فقد أكدت اللجنة من جديد ما يساورها من قلق إزاء التقدم البطيء في زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها في تقريرها عن خطة المؤتمرات (A/68/567، الفقرة ٥).

ثالثا - التكاليف المتوقعة للمشروع

٢٥ - استنادا إلى تحليل لاستراتيجية التنفيذ المقترحة (ج)، يبلغ إجمالي احتياجات المشروع المقدرة ٨٣٧ مليون فرنك سويسري (٨٩١,٣٧ مليون دولار)، مما يمثل زيادة قدرها ٢١٩ مليون فرنك سويسري، بالمقارنة مع تكاليف الخيار المتوسط الأجل المقدرة بمبلغ ٦١٨ مليون فرنك سويسري والمستمدة من الدراسة الهندسية والمعمارية النظرية التي أنجزت عام ٢٠١١ (انظر A/68/372، الفقرة ٦٧ والجدول ٤). ولقد زُوِّدت اللجنة، بناءً على طلبها، بجدول (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) يظهر توزيع التكاليف كما يرد في تقديرات التكاليف ابتداء من عام ٢٠١١ (A/66/7/Add.3، المرفق الثاني). وتلاحظ اللجنة أن المرفق الأول، وفيما يعرض زيادات كبيرة مثل الزيادات الواردة تحت بند الخدمات الاستشارية (انظر الفقرة ٢٨ أدناه) والتكاليف المرتبطة بالمشروع (انظر الفقرة ٣٥ أدناه) والطوارئ (انظر الفقرة ٧٣ أدناه)، فهو يظهر أيضاً حذف مبلغ ٤٦ مليون فرنك سويسري من نطاق المشروع كان مدرجاً في إطار تجديد الفيلات والمباني الأخرى الملحقة في الدراسة التي أجريت عام ٢٠١١.

٢٦ - ويرد توضيح للمنهجية المطبقة لأغراض تقدير التكاليف في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من تقرير الأمين العام، وخطة التكاليف الممتدة على خمس فترات مدة كل منها سنتان، من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى فترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣، في الجدول ٣ من ذلك التقرير. ويشير الأمين العام إلى أن تقديرات التكاليف تتضمن جميع تكاليف المشروع بما يشمل (أ) التشييد والترميم؛ (ب) الأعمال الإضافية؛ (ج) أتعاب الخبراء الاستشاريين وإدارة المشروع؛ (د) التكاليف الاحتمالية والزيادات التصاعدية والمخصصات والتأمين وأنشطة مراقبة الجودة (A/68/372، الفقرة ٦٣). ويشير كذلك إلى أن التكلفة المقدرة للمشروع تتوقف على الحفاظ على ما اتفق عليه من حيث النطاق والجدول الزمني والمراحل المحددة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث طوال فترة تنفيذها بالكامل، وعلى تطبيق نهج متكامل لإدارة المخاطر والتكاليف (A/68/372، الفقرة ٦٦).

٢٧ - وحسب ما ذكر الأمين العام، لا تشمل تقديرات تكاليف المشروع (أ) الاحتياجات من الموارد المخصصة للتعديلات والتحسينات وأنشطة الصيانة الرئيسية المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمدرجة في الباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (١٥ مليون دولار)؛ (ب) الأنشطة الممولة من التبرع الذي قدمه البلد المضيف البالغ ٥٠ مليون فرنك سويسري (٥٣,٢٥ مليون دولار) والمخصص للأعمال الهيكلية الموفرة للطاقة، التي تجري حاليا (A/68/372، الفقرتان ٦٥ و ١١). **وتطلب اللجنة الاستشارية مرة أخرى إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة عدم الاضطرار، في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، إلى تكرار الأعمال المضطلع بها في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والتي سيجري الاضطلاع بها في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥** (A/68/7، **الفقرة حادي عشر - ١٩**).

٢٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق أن أتعاب الخبراء الاستشاريين المكلفين بإعداد وثائق التصميم والتخطيط والتشييد ارتفعت بمبلغ ٣٤ مليون فرنك سويسري (من ٤٢ مليون فرنك سويسري إلى ٧٦ مليون فرنك سويسري) في التقديرات المنقحة لتكاليف المشروع، في حين أن الاعتمادات المخصصة لإدارة المشروع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ارتفعت من ١٤ مليون فرنك سويسري إلى ٤٧ مليون فرنك سويسري. وزودت اللجنة بناء على طلبها بمقارنة للتقديرات المتوقعة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر ترد في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١

مقارنة للاحتياجات من الخدمات الاستشارية وخدمات إدارة المشروع للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وللمخطط العام لتجديد مباني المقر

	المدرجة في ميزانية الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث		النفقات الفعلية والاحتياجات المتوقعة حتى إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر
	(آلاف الفرنكات السويسرية)	آلاف دولارات الولايات المتحدة	آلاف دولارات الولايات المتحدة
أتعاب التصميم	٧٦ ٠٠٠	٨٠ ٩٣٧	٦٥ ١٦٧
إدارة البرامج وإدارة المخاطر وما إلى ذلك من الخدمات الاستشارية	٢٥ ٠٠٠	٢٦ ٦٢٤	٥٢ ٠٥١
مسح المواقع وإجراء الفحوص	٥ ٠٠٠	٥ ٣٢٥	(مدرجة في أتعاب ما قبل التشييد/التصميم)
فريق تنسيق وإدارة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث	٤٧ ٠٠٠	٥٠ ٠٥٣	–
موظفو المخطط العام لتجديد مباني المقر وموظفو الدعم المعنيون بالتنسيق	–	–	–
موظفو المخطط العام لتجديد مباني المقر في إطار التكاليف المرتبطة بالمشروع	–	–	٤٧ ١٠٢
المجموع	**١٥٣ ٠٠٠**	**١٦٢ ٩٣٩**	**٢٩٧ ٨٧٤**

٢٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا الاحتياجات الجديدة المتعلقة بالأثاث بمبلغ ٢٧ مليون فرنك سويسري التي أدرجت الآن ضمن التكاليف المنقحة للمشروع (انظر المرفق). وبالإضافة إلى ذلك، تم حساب اعتماد للطوارئ بنسبة ٢٠ في المائة خُصص للتكاليف المرتبطة بالمشروع، بما فيها الأثاث. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه لا يزال يتعين تقييم الأثاث الموجود تقييما تاما، وبالتالي لم يتم بعد تحديد احتياجات تجديد الأثاث أو إعادة استعماله. **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها المتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، أن يبذل قصارى جهده لكفالة إعادة استعمال الأثاث الذي لا يزال في حالة جيدة (القرار ٦٥/٢٦٩، الفقرة ٥٧). وتوصي اللجنة كذلك الأمين العام بأن يبلغ الجمعية العامة بترتيبات إعادة استخدام الأثاث الموجود وخفض الاحتياجات من الأثاث الجديد في سياق تقريره القادم عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.**

٣٠ - ويوصي الأمين العام في الفقرة ١٣٨ (ج) من تقريره عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بأن ”تقر“ الجمعية العامة بمجموع الاحتياجات المقدرة من موارد المشروع البالغة ٨٣٧ مليون فرنك سويسري، أو ٨٠٠ ٣٧٣ ٨٩١ دولار بالأسعار الأولية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، استنادا إلى المعلومات المتاحة حاليا. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يلتمس الموافقة على مجموع التكاليف المقدرة للمشروع في هذه المرحلة؛ غير أن الجمعية العامة قد أحاطت علما في قرارها ٦٦/٢٤٧ بالتكاليف المقدرة سابقا بمبلغ ٦١٨ مليون فرنك سويسري الواردة في التقرير السابق للأمين العام (A/66/279). وإذا قررت الجمعية العامة أن ”تحيط علما“ بالتكلفة المقدرة المنقحة للمشروع، فبالمعنى الدقيق، ستكون لتقديرات التكاليف السابقة والتكلفة التقديرية المنقحة للمشروع أهمية متساوية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإقرار بالتقديرات المنقحة لتكاليف المشروع سيكون بمثابة اعتراف صريح بأنه يحل محل التكاليف المقدرة السابقة، دون أي موافقة ضمنية. وهذا من شأنه أن يكون مفيدا للأمين العام من حيث إجراء المزيد من المناقشات حول ما يمكن اتخاذه من ترتيبات القروض، ومن حيث تقديم شركات الهندسة المعمارية تصميمات في حدود التقديرات المنقحة البالغة ٨٣٧ مليون فرنك سويسري.

٣١ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية استمرار وجود عوامل غير معروفة متعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، مثل الإجراءات اللازمة لتصحيح أوجه القصور في المبنى E والمبنى S، والتي لا يزال يتعين تأكيدها من خلال التقييم التقني المتعمق المقرر إجراؤه (انظر الفقرتين ٦ و ١١ أعلاه). وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يقدم تفسيرات مستفيضة لمكونات التكاليف وحسابها، وخاصة فيما يتعلق بزيادة ٢١٩ مليون فرنك سويسري في التقديرات المنقحة للمشروع. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتم بعد مراعاة الأثر المحتمل لمبادرات من قبيل استراتيجيات مرونة استخدام أماكن العمل، ومشروع أوموجا، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي على التخطيط للمشروع ككل وعلى تكاليفه التقديرية، وهو أثر ينبغي أن ينعكس، عند الاقتضاء، أثناء التخطيط العام و/أو أثناء كل مرحلة من مراحل المشروع الأربع. وبالتالي، ترى اللجنة أن الاحتياجات من الموارد المخصصة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تتطلب مزيدا من التعديل وفقا للاحتياجات الحقيقية. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تعديل تقديرات تكاليف مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وإعادة تقديمها في الدورة التاسعة والستين.**

التكاليف المرتبطة بالمشروع

٣٢ - يشير الأمين العام إلى أن الدراسة الشاملة كشفت أيضا عن عدم مراعاة عدد من الدروس المستخلصة من المخطط العام لتجديد مباني المقر ومن مشاريع التشييد الأخرى بالقدر الكافي في الدراسة الهندسية والمعمارية النظرية التي أُنجزت في وقت سابق، إن روعيت أصلا (A/68/372، الفقرة ٢٦). وقد وسّع الأمين العام النطاق العام للمشروع بناء على ذلك ليراعي بالكامل أنشطة الدعم والأعمال ذات الصلة، التي يُشار إليها على أنها ''أعمال إضافية''، وتشمل ما يلي: (أ) تشييد كل ما يلزم من حيز بديل؛ (ب) الأشغال الكهربائية والميكانيكية المؤقتة لكفالة استمرارية الأعمال خلال المراحل الانتقالية؛ (ج) المشتريات وتركيب أثاث المكاتب وتغيير توزيع المكاتب؛ (د) النقل وإدارة الأصول والتصرف فيها؛ (هـ) عمليات التنظيف الكبيرة عقب انتقال شاغلي المباني. ويُشار إلى التكاليف المرتبطة بالمشروع بصفتها ''تكاليف إضافية'' (انظر A/68/372، الجدول ٣).

٣٣ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كان مصطلح ''أعمال إضافية'' يشمل نفس فئة الأنشطة الممولة من ''التكاليف المرتبطة بالمشروع''، وعما إذا كان يستخدم باستمرار بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر. وأبلغت اللجنة أن عبارة ''الأعمال الإضافية'' المستخدمة في التقرير عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تعني الأنشطة المتصلة مباشرة بالمشروع، التي لا تصنف على أنها تجديد أو تشييد. وتشمل ''الأعمال الإضافية'' الأنشطة المدرجة في فئة ''التكاليف المرتبطة بالمشروع'' التي نُفذت في المخطط العام لتجديد مباني المقر بقدر ما تنطبق على الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وعلى وجه التحديد، تشمل الأعمال الإضافية ما يلي: الأثاث، ونفقات النقل، وتنظيف الحيز البديل بعد إخلائه، والإدخال في الخدمة، وتدريب الموظفين، والمعدات المؤقتة الموجهة لكفالة استمرار الأعمال خلال فترة التشييد والتجديد.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية إدراج احتياجات ''تدريب الموظفين والمعدات المؤقتة من أجل كفالة استمرارية الأعمال'' في إطار الأعمال الإضافية، ولدى الاستفسار عن ذلك، أبلغت بأنه سيلزم إجراء ذلك التدريب لكفالة التشغيل الفعال لأحدث التكنولوجيات والمعدات، وعمليات نقل الموظفين بأكثر الطرق كفاءة للحد قدر الإمكان من حالات توقف الأعمال (مثل تحديد المسالك الجديدة للوصول، ومواقع محطات العمل المؤقتة/الدائمة، وخطط الإجلاء في حالات الطوارئ). وأُبلغت اللجنة كذلك بأنه قد تكون هناك حاجة إلى معدات مؤقتة للتقليل إلى أدنى حد من تعطيل سير الأعمال، بما في ذلك: (أ) مولدات

كهربائية؛ (ب) أبراج إضاءة؛ (ج) معدات تكنولوجيا المعلومات؛ (د) مرافق تقديم الطعام؛ (هـ) معدات متنقلة للراحة (مراحيض وغرف تغيير الملابس).

٣٥ - وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير، تم تنقيح الاحتياجات من التكاليف المرتبطة بالمشروع في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بزيادة ٣٧ مليون فرنك سويسري، منها ٢٧ مليون فرنك سويسري للأثاث (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). **ورغم أن اللجنة الاستشارية ترى أن من المناسب إدراج التكاليف المرتبطة بالمشروع (التكاليف الإضافية) في إطار الاحتياجات الإجمالية للمشروع استنادا إلى الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر، تلاحظ مع ذلك الزيادة الكبيرة في تقديرات تلك التكاليف في التوقعات المنقحة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدقق في الاحتياجات المقترحة استنادا إلى الاحتياجات الفعلية. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن مصطلح "التكاليف المرتبطة بالمشروع"، الذي استخدم في المخطط العام لتجديد مباني المقر للإشارة إلى التكاليف المتصلة بالسلع والخدمات التي لا تعزى مباشرة إلى عمليات التجديد المندرجة في المشروع (انظر A/68/5 (Vol.V)، الحاشية ٩)، ينبغي الاستمرار في استخدامه في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بدلا من مصطلح "التكاليف الإضافية".**

رابعا - خيارات التمويل البديلة

٣٦ - استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٧، قدم الأمين العام عددا من خيارات التمويل التي اختيرت على أساس جدواها وجرى تقييمها من حيث صلاحيتها في نهاية المطاف، بوصفها تكملة محتملة للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وذلك تمشيا مع القواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وصنفت خيارات التمويل على النحو التالي: (أ) التدابير الرامية إلى الحد من نطاق المشروع بشكل عام؛ (ب) التدابير الرامية إلى الاستفادة من قيمة أصول الأمم المتحدة؛ (ج) ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ و (د) ترتيبات القروض (A/68/372، الفقرات من ٧٣ إلى ٩٤).

التدابير الرامية إلى الحد من نطاق المشروع بشكل عام

٣٧ - يشير الأمين العام إلى أن التدابير الرامية إلى الحد من النطاق بوجه عام تركز، في المقام الأول، على التماس التبرعات من الدول الأعضاء والمؤسسات بأشكالها والشركات وفرادى المانحين، ما من شأنه أن يغطي تكاليف أجزاء معينة من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يحد من ثم من النطاق العام للمشروع الذي قد يتطلب التمويل من جانب

الدول الأعضاء عن طريق الأنصبة المقررة. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، أصدر المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف مذكرة شفوية إلى البعثات الدائمة ومكاتب بعثات المراقبين الدائمين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يلتمس فيها المزيد من التبرعات والمساهمات من أجل تجديد قصر الأمم (A/68/372 نفسه، الفقرتان ٧٤ و ٧٥).

٣٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام أنه، بالإضافة إلى تبرع البلد المضيف بمبلغ ٥٠ مليون فرنك سويسري، قدمت بضعة بلدان أخرى مساهمات أيضا. وطلبت اللجنة معلومات عن تفاصيل المساهمات، وأبلغت بأن إجمالي التبرعات الأخيرة يبلغ ٢٨٣ ٩٥٢ ٥٦ دولار، وهي كما يلي: (أ) منحة من المغرب من أجل تجديد غرفة الاجتماعات S4، الذي أُنجز في عام ٢٠١٠ (٤٢٩ ٤١٩ دولار أو ٧٧٥ ٣٧٠ فرنك سويسري)؛ (ب) منحة من كازاخستان من أجل تجديد غرفة الاجتماعات XIV، الذي أنجز في عام ٢٠١٣ (٠٠٠ ٦٥٠ ٢ دولار أو ٣٥٠ ٤٨٨ ٢ فرنك سويسري)؛ (ج) منحة من سويسرا مخصصة للأعمال الهيكلية والموفرة للطاقة في قصر الأمم، وهي قيد التنفيذ (١٣٦ ٢٤٨ ٥٣ دولار أو ٥٠ مليون فرنك سويسري)؛ (د) منحة من تركمانستان من أجل تجديد غرفة الاجتماعات I، وهو قيد الإنجاز (٧١٨ ٦٣٤ دولار أو ٠٠٠ ٥٩٦ فرنك سويسري). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت قطر، عقب النداء الذي وجهه مدير مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إلى أنها قد تكون على استعداد لتوفير التمويل لتجديد غرفة الاجتماعات XIX، والمناقشات جارية بهذا الشأن.

٣٩ - **وترحب اللجنة الاستشارية بالتبرعات التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء. وترى اللجنة أن أعمال التجديد الممولة من التبرعات تشكل جزءا لا يتجزأ من تجديد قصر الأمم بشكل عام. ولذلك توصي اللجنة بإدراج التبرعات في الميزانية الإجمالية للمشروع، وبإبلاغ الجمعية العامة بها، كما هو الحال بالنسبة للمخطط العام لتجديد مباني المقر.**

التدابير الرامية إلى الاستفادة من قيمة أصول الأمم المتحدة

٤٠ - بحث الأمين العام عدداً من الخيارات للاستفادة من قيمة أصول الأمم المتحدة القائمة (A/68/372، الفقرات ٧٧-٨٢). ورهنا بموافقة الجمعية العامة، يمكن أن تستخدم أي إيرادات متأتية من ذلك في خفض المستوى العام للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاحتياجات التمويلية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتشمل التدابير قيد النظر حاليا بيع حقوق التشييد في الممتلكات المملوكة للأمم المتحدة وبيع العقارات. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه لا توجد في الوقت الحاضر أي خطط في صيغتها

النهائية لبيع أصول مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وثمة تدبير آخر قيد النظر وهو استخدام إيرادات الإيجار القائمة لتلبية الاحتياجات من الموارد للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر الفقرات ٤١ إلى ٤٥ أدناه).

٤١ - ووفقا للأمين العام، فإن الإيرادات الحالية المتأتية من الإيجار البالغة حوالي ١,٢ مليون دولار في السنة هي مصدر إيرادات للدول الأعضاء يمكن استخدامه للمساهمة في تمويل أعمال التجديد. وتأتي الإيرادات مما يجنيه قصر الأمم من اتفاقات التأجير المبرمة مع منظمات من غير الأمانة العامة وكيانات تجارية، فضلا عن تأجير قاعات الاجتماعات والمرافق ذات الصلة في سياق الاجتماعات غير المدرجة في الجدول الرسمي للمؤتمرات. ويشير الأمين العام إلى أن هذا الترتيب قد استخدم لأغراض تشييد مرافق مكاتب جديدة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/68/372، الفقرتان ٨١ و ٨٢).

٤٢ - وفي ما يتعلق بمسألة استخدام إيرادات الإيجار المتأتية من المستأجرين في المستقبل من أجل تشييد حيز المكاتب، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه خلال فترة تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، تم الحصول على مزيد من التمويل من أجل تشييد طابق إضافي كان قد أُستبعد من نطاق المشروع بسبب عدم كفاية التمويل. وقد قدمت الاحتياجات من التمويل لبناء الطابق الإضافي، البالغة نحو مليون دولار، من ميزانيات مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مقابل حيز مكتبي في المبنى الجديد، عند انتهائه. ولاحظت اللجنة الاستشارية هذا التطور في ذلك الوقت (A/66/7/Add.3، الفقرة ١٢، وانظر أيضا A/67/216، الفقرة ٣).

٤٣ - وفي ما يتعلق بنقل موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المزمع من خارج الموقع إلى مبنى قصر الأمم بعد تجديده، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تتوخى نقل جميع موظفي المفوضية وعملياتها من قصر ويلسون إلى مجمع قصر الأمم عند الانتهاء من المشروع وإنهاء عقد إيجار قصر ويلسون. وفي ما يتعلق بمصادر التمويل الحالي للوظائف، أُبلغت اللجنة بأنه توجد حالياً لدى للمفوضية ما مجموعه ٦٠٥ وظائف في جنيف، منها ٣١٩ وظيفة (أو ما نسبته ٥٣ في المائة) ممولة من الميزانية العادية، و ٢٨٦ وظيفة (أو ما نسبته ٤٧ في المائة) ممولة من موارد خارجة عن الميزانية. بالإضافة إلى ذلك، توجد ١٠٢ وظيفة تشمل موظفين فنيين مبتدئين وزملاء ومتدربين داخليين وخبراء استشاريين وموظفين مؤقتين. ويعكس الجدول ٢ إجمالي التكاليف

المقدرة ومصادر التمويل من أجل إيجار وصيانة أماكن العمل، وتوفير خدمات السلامة والأمن ذات الصلة للمبنيين المستأجرين (قصر ويلسون ومبنى موتا) في عام ٢٠١٣.

الجدول ٢

تكاليف أماكن العمل المستأجرة ومصادر التمويل المخصص لها

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية	
	الباب ٢٩ واو	الباب ٣٤	الباب ٢٤	المجموع
إيجار وصيانة أماكن العمل				
موتا	٢ ٧٩٧ ٥٤٦	–	٢ ٤٨٠ ٨٤٢	٥ ٢٧٨ ٣٨٨
قصر ويلسون	١ ٣٢٧ ٨٤٣	–	١ ٣٠٥ ٩٥٦	٢ ٦٣٣ ٧٩٩
الأمن				
موتا	–	٥٩٢ ٤٢٣	٥٢٥ ٣٥٦	١ ١١٧ ٧٧٩
قصر ويلسون	–	٤٣٨ ٤٨٤	٣٨٨ ٨٤٥	٨٢٧ ٣٢٩
المجموع	**٤ ١٢٥ ٣٨٩**	**١ ٠٣٠ ٩٠٧**	**٤ ٧٠٠ ٩٩٩**	**٩ ٨٥٧ ٢٩٥**

٤٤ - عند الانتهاء من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وعندما ينتقل موظفو المفوضية الذين يشغلون حاليا مكاني عمل مستأجرين إلى قصر الأمم وتنهى عقود الإيجار، ستنخفض عندها اعتمادات الميزانية العادية في إطار الباب ٢٩ واو (الإدارة، جنيف) والباب ٣٤ (السلامة والأمن). وفي ما يتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) فإنها ستستخدم لتسديد إيجار شغل حيز المكاتب في قصر الأمم، وستدرج حصيلة الدخل كإيرادات في إطار الباب ٢ (الإيرادات العامة).

٤٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام ينظر، رهنا بموافقة الجمعية العامة، في استخدام إيرادات الإيجار القائمة من أجل تلبية الاحتياجات من الموارد للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. **وترى اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد ترغب في استكشاف جدوى وسبل مراعاة إيرادات الإيجار في المستقبل في تمويل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.**

ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

٤٦ - ورد في تقرير الأمين العام أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تمثل بديلاً يستعان في إطاره بقدرات وموارد القطاع الخاص من أجل توفير خدمات وهياكل أساسية للقطاع

العام وفقا للمواصفات الفنية وأهداف الأداء المحددة. ولاحظ الأمين العام أنه بالإضافة إلى أعمال تطوير الهياكل الأساسية (التصميم والبناء) وتوفير التمويل، يمكن أن تتولى شركات القطاع الخاص أيضا تشغيل المرافق العامة وصيانتها (A/68/372، الفقرة ٨٦). واستفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كانت هناك قيود معروفة من جانب البلد المضيف في ما يتعلق باستخدام ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وأبلغت الأمانة العامة اللجنة، في جملة أمور، بأن عرض البلد المضيف ينطبق على مجموع التكاليف التي ستوافق عليها الجمعية العامة، وأن هذا العرض لا يتوقف على آلية تمويل المشروع.

٤٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وافقت اللجنة الاقتصادية لأوروبا على طلب قدمه مكتب الأمم المتحدة في جنيف للاستعانة بخبرتها للتحقيق في الإمكانيات التي ينطوي عليها نموذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تجديد قصر الأمم، وقد أعدت اللجنة بعد ذلك تقريرا، لم يكن في رأي الأمين العام جازما في خلاصته بشأن الاستفادة في هذا الترتيب (A/68/372، الفقرات ٨٧-٩٤). وفي حين أن تقرير اللجنة أوصى بأن تجري الأمم المتحدة دراسة جدوى أخرى، يرى الأمين العام أن إجراء دراسة أخرى ينطوي على احتمال تأخير في تنفيذ المشروع وينجم عن ذلك زيادات في التكاليف على الدوام. ووفقا لما ذكره الأمين العام، ومع مراعاة جميع المخاطر، فإنه لا توجد أدلة كافية مقنعة تدعم الاستعانة بنهج المشاريع المنفذة من خلال شراكة بين القطاعين العام والخاص بالنسبة لمشروع تجديد بهذا الحجم والتعقيد ضمن الإطار التنظيمي للأمم المتحدة، وبدلا من ذلك، يمكن تنفيذ المشروع بتكلفة أقل باتباع سبل شراء وتعاقد تقليدية، كالتي استخدمت للمخطط العام لتجديد مباني المقر. **وترى اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يمكنه أن يواصل استكشاف جدوى استخدام ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك من خلال الاتصال مع أصحاب مشاريع التشييد المحتملين، بالتوازي مع المفاوضات بشأن العرض المتعلق بالقرض من البلد المضيف ومن دون المساس بها.**

ترتيبات القروض

٤٨ - يشير الأمين العام إلى أنه جرت مناقشة منح قرض طويل الأجل بشروط تفضيلية (أو عدة قروض مماثلة) من أجل تيسير تمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وذلك بشكل غير رسمي مع البلد المضيف، على أساس ثنائي، لفترة معينة، وأنه أثار هذه المسألة رسميا مع السلطات السويسرية في آذار/مارس ٢٠١٣ (A/68/372، الفقرتان ٨٣ و ٨٤). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الإشارة إلى عدة قروض مماثلة يعني أن ترتيبات

الحصول على قرض قد يتم على دفعات. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قرر المجلس الاتحادي السويسري تقديم دعم لتنفيذ مشاريع تحديد المنظمات الدولية في جنيف من خلال قروض طويلة الأجل، منخفضة الفائدة. وفي هذا السياق، أكد البلد المضيف على نحو خاص الأهمية والأولوية التي يوليهما للتنفيذ العاجل للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ومن المتوقع أن تصل مدة هذا النوع من القروض إلى ٣٠ عاما، وأن تُمنح على أساس أسعار فائدة مؤاتية تكون دون أسعار السوق وفي حدود مبلغ لا يتجاوز ٥٠ في المائة من تكلفة المشروع التي توافق عليها الجمعية العامة. ويمكن أن تبدأ المفاوضات مع البلد المضيف لتحديد تفاصيل ترتيبات هذه القروض، رهنا بموافقة الدول الأعضاء. **وترحب اللجنة الاستشارية مع التقدير بعرض الدعم المقدم من حكومة سويسرا.**

٤٩ - ومع مراعاة الاحتمال المعقول المتمثل في الأخذ بترتيبات التمويل من خلال القروض، تم تحليل خيارين على النحو التالي: الخيار ١: التمويل الكامل عن طريق الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، والخيار ٢: التمويل عن طريق الأنصبة المقررة اقترانا بترتيب قرض طويل الأجل (A/68/372، الفقرات ٩٥-٩٩)، فإن الأمين العام يوصي الدول الأعضاء بأن تنظر في اعتماد خيار القرض الطويل الأجل الممنوح من البلد المضيف المقترن بتغطية الرصيد المتبقي من تكلفة المشروع عن طريق الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، باعتباره أنسب الخيارات (A/68/372، الفقرة ١٠١).

٥٠ - ولدى استفسارها، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه فيما يتعلق بالخيار ١، يساوي التمويل الكامل عن طريق الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الاحتياجات من الموارد المقدمة في الجدول ٣ والشكل الثالث من تقرير الأمين العام؛ وبأنه فيما يتعلق بالخيار ٢، يستند التحليل إلى افتراض بأنه سيجري سحب القرض حسب الحاجة خلال فترة التشييد.

٥١ - ويوصي الأمين العام في الفقرة ١٣٨ (هـ) من تقريره عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بأن تأذن له الجمعية العامة بالتفاوض مع البلد المضيف بشأن عرض تقديم قرض، دون المساس بقرار الجمعية النهائي. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المفاوضات مع البلد المضيف بشأن تقديم قرض ستركز على سعر الفائدة، ومدة القرض، وترتيبات الصرف (مبلغ جزافي أو على دفعات)، والضمانات، والحجم الأقصى للقرض المتاح.

٥٢ - واستفسرت اللجنة الاستشارية أيضا بشأن التوقيت، أي متى يبدأ سداد القرض، فأُبلغت بأن دقائق شروط القرض لم يتم التفاوض بشأنها: يمكن ترتيب سداد القرض بحيث يشمل فترة سماح (أي لا يتم السداد إلا بعد انتهاء عملية التشييد)، أو سداد الفائدة فقط أثناء عملية التشييد، أو سداد الفائدة وأصل الدين خلال فترة المشروع وما بعدها.

٥٣ - وطلبت اللجنة الاستشارية أيضاً معلومات تتعلق بكيفية إدراج القرض في الميزانية، وعما إذا كان الحساب الخاص سيبقى مفتوحا لمدة ٣٠ سنة لخدمة الدين. فأُبلغت اللجنة بأن آلية التمويل ستحدد في الوقت المناسب بمجرد موافقة الجمعية العامة على التكلفة الإجمالية للمشروع، واتخاذ قرار بشأن قبول القرض المقدم من الحكومة السويسرية. وسيظل حساب أعمال التشييد الجارية الخاص (المتعدد السنوات) قائماً على الأقل طيلة فترة المشروع، حتى تستلم جميع المساهمات من الدول الأعضاء. وكقاعدة عامة، تسعى الأمانة العامة إلى إغلاق الحسابات الخاصة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. إلا أنه نظراً لطبيعة ترتيبات قرض طويل الأجل غير المسبوقة، فإنه سيتعين على الجمعية العامة أن تبت في ذلك، لا سيما إذا تقرر أنه من المستصوب إقرار تكلفة سداد القرض على المدى الطويل في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة.

٥٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم وجود أي إشارة إلى المخاطر الكبيرة المحتملة المرتبطة بأسعار الصرف في إطار الخيار ٢، الذي يشمل قرضا طويل الأجل يمكن أن تصل مدته إلى ٣٠ سنة (A/68/372، الفقرة ٩٩). وأبلِغت اللجنة بأنه من الصعب جدا التنبؤ بالمنحى الذي ستتخذه أسعار الصرف. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن هناك بعض الخيارات للتصدي للمخاطر المتعلقة بأسعار الصرف في ما يخص قرضا بالفرنك السويسري، مِثل الإنفاق التحوطي من خلال عقود آجلة لشراء العملات، فإن المدة القصوى للعقود الآجلة لشراء العملات التي يمكن أن تُمنح هي ٥ سنوات وسيحدد سعر صرف ثابت يقارب ٠,٨٥ فرنك سويسري لدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة. وهذا يعني أن العقد الآجل لشراء العملات سيكلف حوالي ٧ في المائة بدولارات الولايات المتحدة. وأبلِغت اللجنة أنه بالنظر إلى مدة القرض، سيكون من شبه المستحيل القيام بالتحوط المالي لمدة ٣٠ سنة كلها وأن التحوط لن يوفر سوى الأمن المتعلق بسعر صرف العملات الأجنبية على المدى القصير وأن التكاليف لن تكون قليلة. **واستنادا إلى المعلومات المقدَّمة، لا تعتبر اللجنة الاستشارية الترتيبات التحوطية المالية خيارا معقولا للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.**

٥٥ - وأبلِغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه لا يوجد سبب واضح يبين لماذا لا تُحتسب الميزانية والأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بالفرنك السويسري، بيد أن ذلك سيتطلب من الجمعية العامة أن تقرر عدم تطبيق البند ٢-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي ينص على ما يلي: ”تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة الإيرادات والنفقات لفترة الميزانية التي تتعلق بها وتُعرض بدولارات الولايات المتحدة“. وإذا افتُرِض أن الميزانية المعتمدة محتسبة بالفرنك السويسري، سيترتب على ذلك إيراد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بالفرنك السويسري أيضا، وتقسيمها على أساس جدول الأنصبة المقررة

المعمول به. وعلاوة على ذلك، قد يكون من المفيد ملاحظة الترتيب الخاص المتبع في ما يتعلق بالحصة البرنامجية للأمم المتحدة (٥٠ في المائة) من الميزانية الإجمالية لمركز التجارة الدولية. ففي هذه الحالة، تخصص الجمعية العامة مبلغا يعادل ٥٠ في المائة من مجموع الميزانية الإجمالية المحتسبة بالفرنك السويسري. **ترى اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد ترغب في النظر في وضع ميزانية وحساب الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالفرنك السويسري.**

٥٦ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات مفصلة عن تكاليف المشروع لجهة تحديد المباني القائمة وتفكيك وتشييد برج المكاتب في المبنى E، المبينة في الجدول ٣:

الجدول ٣

الشرح التفصيلي لتكاليف المشروع

(بآلاف الفرنكات السويسرية)

	تجديد المباني القائمة	تفكيك/تشييد المبنى *E*	فريق إدارة المشروع التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف	**المجموع**
تكلفة تفكيك ٧ طبقات	–	٢٣ ٠٠٠	–	**٢٣ ٠٠٠**
تشييد المبنى الجديد	–	٢ ٠٠٠	–	**٢ ٠٠٠**
أعمال التجديد	٣٤٢ ٠٠٠	–	–	**٣٤٢ ٠٠٠**
الأعمال الإضافية	٣٧ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	–	**٤٩ ٠٠٠**
الخدمات الاستشارية	٨١ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	–	**١٠٦ ٠٠٠**
التكاليف الاحتمالية والزيادات التصاعدية والمخصصات والتأمين ومراقبة الجودة	١٥٢ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠	–	**١٨٨ ٠٠٠**
فريق إدارة المشروع التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف	–	–	٤٧ ٠٠٠	**٤٧ ٠٠٠**
المجموع	**٦١٢ ٠٠٠**	**١٧٨ ٠٠٠**	**٤٧ ٠٠٠**	**٨٣٧ ٠٠٠**

٥٧ - وتفهم اللجنة الاستشارية أنه بالنسبة لمشاريع البناء الجديدة (خلافا لأعمال التجديد) التي تقوم بها المنظمات الدولية، يقدم البلد المضيف قروضا بدون فوائد تصل إلى نسبة ١٠٠ في المائة من مجموع الاحتياجات وتُردّ على مدى ٥٠ سنة، وتساءلت ما إذا جرت مناقشة هذا الخيار من أجل التشييد المقترح للمبنى E. وجرى التأكيد للجنة أنه، مقارنة

بأعمال التجديد، للبلد المضيف آلية تمويل و/أو إقراض مختلفة لأعمال التشييد الجديدة مقرونة بشروط تفضيلية (أي قرض بدون فوائد واجب السداد على مدى ٥٠ سنة). وأبلِغت اللجنة بأن الأمانة العامة أشارت إلى اعتزامها طلب تمويل كامل لجزء المشروع المتعلق باقتراح تشييد مبنى المكاتب الجديد، الأمر والذي كان البلد المضيف قد أفاد بأنه سيتعين البت في مسألة تقديم هذا القرض من أجل التشييد المقرر للمبنى الجديد خلال المفاوضات مع الأمانة العامة.

٥٨ - **توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يتفاوض مع البلد المضيف على ترتيبات القروض وبأن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن ذلك في دورتها التاسعة والستين. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يعرض مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وفق عنصريها المستقلين أي التجديد وأعمال التشييد الجديدة، بغية الحصول على قرضين مستقلين بأسعار مختلفة وبالشروط الأكثر تفضيلا للمنظمة. ولا اعتراض للجنة على إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.**

خامسا - الإجراءات والاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٥٩ - تصل الاحتياجات المقدرة من الموارد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى مبلغ ١٠٠ ٦٧٦ ٤٤ دولار، وهي تشمل (أ) التصميم والخدمات الاستشارية (٥٠٠ ٩٦١ ٣٢ دولار)؛ (ب) إدارة المشروع (٧٠٠ ٤٥٤ ٧ دولار)؛ و (ج) التكلفة الاحتمالية والزيادة التصاعدية (٩٠٠ ٢٥٩ ٤ دولار) (A/68/372، الجدول ٧ والفقرة ١٣١). ويشير الأمين العام إلى أنه، استنادا إلى الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الكبرى الأخرى، بما في ذلك المخطط العام لتجديد مباني المقر، هناك فرضية أساسية لاستراتيجية تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تتمثل في الانتهاء من وضع مجمل التصميم النظري وما يتصل به من تقديرات التكاليف بصورة مفصلة قبل البدء في أي أعمال تشييد/تجديد. ويرى الأمين العام أنه من المفروض أن يقلل ذلك إلى حد كبير من خطر تخطي التكاليف والجدول الزمني طوال فترة المشروع (A/68/372، الفقرة ١٠٣). وتشمل مهام المشروع المقترح الاضطلاع بها خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في جملة أمور، ما يلي: (أ) وضع خطة التصميم الرئيسية؛ (ب) تنفيذ تقييمات معمقة للمواقع قبل الشروع في إعداد وثائق التصميم النظري والتصميم المفصل؛ (ج) وضع تصميم نظري لمجمل المشروع؛ (د) وضع التصاميم المفصلة لتشييد المبنى الدائم الجديد، ولتجديد مبنى المؤتمرات A، ولوقاية المحفوظات التاريخية من الحريق؛ (A/68/372، الفقرة ١٠٤ (أ) إلى (ل)). **توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الاحتياجات من الموارد للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لعام ٢٠١٤ المحددة بمبلغ**

٩٠٠ ٦٠٦ ١٦ فرنك سويسري، أو ٧٠٠ ٦٨٥ ١٧ دولار بالأسعار الأولية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (**انظر الفقرتين ٦٤ و ٦٦ أدناه**).

الفريق المتفرغ لإدارة المشروع وموظفو الدعم في مجال الاتصال

٦٠ - يتعين طلب موارد قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ فرنك سويسري (٧٠٠ ٤٥٤ ٧ دولار) للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ لإنشاء فريق متفرغ لإدارة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، يتألف من ٢٥ موظفا يعيَّنون في وظائف مؤقتة (A/68/372، الفقرات ١٠٦-١١٥ والجدولان ٦ و ٧). وترد خريطة تنظيمية لفريق إدارة المشروع في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام.

٦١ - ويوصي الأمين العام بأن يتولى قيادةَ فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مدير مشروع برتبة مد-٢، يتلقى الدعم من دائرتين (دائرة التصميم والتشييد ودائرة دعم إدارة البرامج) يقود كل واحدة منهما رئيس برتبة مد-١. وإضافة إلى الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ البالغ عددها ٢٥ وظيفة، سيتعين طلب ٣ وظائف إضافية اعتبارا من عام ٢٠١٦. وسيكون مجموع الوظائف المؤقتة الـ ٢٨ هو موزعا على النحو التالي:

(أ) مكتب مدير المشروع (٣ وظائف): مدير مشروع (مد-٢)، وموظف اتصالات (ف-٤)، ومساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(ب) دائرة التصميم والتشييد (١٠ وظائف)؛ رئيس (مد-١)، وكبير مديري المشروع لشؤون التصميم (ف-٥)، ومهندس (ف-٤)، ومهندس معماري (ف-٤) (الوظيفتان معتمدان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)، ومنسق للشؤون الميكانيكية والهندسية (ف-٣)، ومهندس لنُظم الفولط المنخفض (ف-٣)، وموظف برنامج إدارة حيز المباني (ف-٣)، ومستشار لشؤون التراث/الفن (ف-٣)، ومساعد لشؤون التصميم (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(ج) دائرة دعم إدارة البرامج (٧ وظائف): رئيس (مد-١)، ومدير أقدم للبرامج والتكاليف (ف-٥)، وموظف مشتريات (ف-٤)، وموظف قانوني/لإدارة العقود (ف-٤)، وموظف إداري/مالي (ف-٤)، ومساعد لشؤون البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(د) موظفو الاتصال المتفرغون (٥ وظائف): مدير اتصال معني بالمرافق (ف-٤، تندرج هذه الوظيفة في قسم المباني والخدمات الهندسية)، ومدير اتصال معني بخدمات المؤتمرات (ف-٤، تندرج هذه الوظيفة ضمن خدمات المؤتمرات)، وموظف اتصال معني

بالأمن (ف-٤، تندرج هذه الوظيفة ضمن خدمات السلامة والأمن)، ومهندس اتصال معني بالصيانة الميكانيكية والكهربائية (ف-٣، تندرج هذه الوظيفة في وحدة الهندسة بقسم المباني والخدمات الهندسية)، وموظف اتصال معني بنظم تكنولوجيا المعلومات (ف-٣، تندرج هذه الوظيفة في قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

(هـ) علاوة على ذلك، سيتعين طلب ٣ وظائف إضافية اعتبارا من عام ٢٠١٦: كبير مديري المشروع لشؤون التشييد (ف-٥)، وموظف تسليم (ف-٤)، وموظف مشتريات (ف-٣).

٦٢ - وفي ما يتعلق بالأساس الذي يقوم عليه تصنيف الوظائف المقترحة لفريق المشروع، أبلِغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن لأغلب أعضاء فريق إدارة المشروع أدوارا ومسؤوليات مشابهة لوظائفهم في فريق إدارة مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر. وبناء على ذلك، ستُنشأ الوظائف الجديدة المقترحة استنادا إلى الوظائف المصنفة لأغراض المخطط العام لتجديد مباني المقر، حسب الاقتضاء، والعمل جارٍ على إعداد تصنيف للوظائف المتبقية سيقدَّم في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.

٦٣ - وفي ما يتعلق باستقدام موظفي فريق مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر إلى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من أجل الاستفادة من خبرتهم الفنية، أبلغت اللجنة بأنه بالرغم من أن استقدام موظفين إلى فريق إدارة المشروع سيجرى وفقا لإجراءات الاختيار التنافسية المعمول بها في الأمم المتحدة، فإن مكتب الأمم المتحدة في جنيف سوف يبذل كل جهد ممكن لاجتذاب الأشخاص المؤهلين الذين يملكون الخبرة والكفاءات والتجربة اللازمة لتنفيذ مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وفي هذا الصدد، ستُعتبر الخبرة ذات الصلة التي اكتسبها الأشخاص الذين عملوا في فريق مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر ميزة مقارنة بالمترشحين الآخرين.

٦٤ - **ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي توفير الاحتياجات من الموظفين لفريق إدارة المشروع ولملاك الموظفين الخاص بالاتصال على نحو تدريجي، بدءا من الاحتياجات لعام ٢٠١٤ على أساس سنوي. وفي ما يتعلق بالوظائف المقترحة الـ ٢٥، لا توصي اللجنة بالموافقة، لعام ٢٠١٤، على وظيفة موظف اتصالات (ف-٤)، إذ تعتقد أنه ينبغي لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، في المرحلة الأولية، الاستفادة من القدرات القائمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وداخل فريق مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر. غير أنه ليس للجنة أي اعتراض على إنشاء الوظائف الـ ٢٤ الأخرى لعام ٢٠١٤ وما يتعلق بذلك من احتياجات من الموارد تبلغ ٤٠٠ ٣٧٨ ٢ فرنك سويسري**

(٩٠٠ ٥٣٢ ٢ دولار). وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعيد من جديد تبرير الاحتياجات من الموظفين من أجل فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لعام ٢٠١٥ في الدورة التاسعة والستين.

خدمات الخبراء الاستشاريين المتفرغين

٦٥ - يشير الأمين العام إلى أنه، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيتعين على فريق إدارة المشروع الحصول على خدمات متخصصة تتيح القيام بعملية تنسيق رئيسية للتصاميم من أجل وضع خطة التصميم الرئيسية والتصميم النظري والتصميم المفصل، فضلا عن الخدمات الجارية لإدارة البرامج والمخاطر (A/68/372، الفقرة ١١٧). ومن ثم سيتعين طلب الخدمات الاستشارية التالية: شركة رئيسية مكلفة بالتصميم؛ وشركة/شركات تصميم متخصصة؛ وشركة إدارة برامج؛ وشركة إدارة مخاطر. (A/68/372، الفقرات ١١٨ إلى ١٢٢).

٦٦ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، تشير البيانات المسجلة وأفضل الممارسات إلى أن نسبة كبيرة من الأنشطة الاستشارية يضطلع بها، وبالتالي تُتكبد نفقاتها، في المراحل الأولى من المشروع في الفترة التي تسبق التشييد (A/68/372، الفقرة ١١٦). ويتوقع في حالة الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تخصيص نسبة ٣٠ في المائة من مجموع أتعاب الخبراء الاستشاريين للمشروع خلال فترة السنتين الأولى، بينما توزع النسبة المتبقية على فترات السنتين الأربع من دورة التشييد (انظر أيضا الفقرة ٢٨ والجدول ٤ أعلاه). ولدى الاستفسار، أبلِغت اللجنة الاستشارية أن الموارد غير المتعلقة بالوظائف المطلوبة لعام ٢٠١٤ للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تصل إلى مبلغ ٥٠٠ ٢٢٨ ١٤ فرنك سويسري (٨٠٠ ١٥٢ ١٥ دولار). **توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الموارد غير المتعلقة بالوظائف للفترة ٢٠١٤ التي اقترحها الأمين العام.**

هيكل إدارة المشروع

٦٧ - يحدد المرفق الثالث لتقرير الأمين العام هيكل الإدارة المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، ويرد في ما يلي موجز لما جاء فيه (A/68/372، الفقرات ١٢٣ إلى ١٣٠):

(أ) يقدم المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بوصفه القائم على المشروع، الدعم والمشورة العامين بانتظام إلى مدير المشروع والفريق المتفرغ لإدارة المشروع عن طريق مدير شؤون الإدارة؛

(ب) تتألف اللجنة التوجيهية من وكلاء الأمين العام أو نوابهم، والإدارات والمكاتب الرئيسية العاملة في كل من جنيف والمقر، ممن لهم تأثير مباشر على صعيد عمليات مشروع التجديد؛

(ج) يوفر الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في المقر، وهو أيضا عضو في اللجنة التوجيهية، الدعم والمشورة بانتظام إلى مدير المشروع عن طريق مدير شؤون الإدارة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(د) يقدم الدعم من خلال الخبرات التقنية الداخلية في قسم المباني والهندسة التابع لخدمات الدعم المركزية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(هـ) يعيَّن منسقون من الإدارات والمكاتب والخدمات الفنية في قصر الأمم التي يمكن أن تتأثر مباشرة أو تؤثر على العمليات المستقبلية لقصر الأمم؛

(و) تسدي شركة مستقلة لإدارة المخاطر المشورة للجنة التوجيهية وتقدم تقاريرها إلى مدير شعبة الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتقدم المساعدة لشاغل الوظيفة في وضع الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر وتعهدها، وتعمل بالتنسيق الوثيق مع دائرة دعم إدارة البرامج التابعة لفريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٦٨ - **تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بوصفه القائم على المشروع، سيكون مسؤولا عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.**

سادسا - الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الكبرى

٦٩ - **أكدت اللجنة الاستشارية مرارا ضرورة أن يُسترشد في تخطيط وتنفيذ مشاريع التشييد الكبرى في المستقبل بالدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر** (**انظر A/67/548، الفقرة ٢٨ و A/68/551، الفقرة ٢٤**). وتشير اللجنة إلى أن مجلس مراجعي الحسابات عرض بعض الأفكار الأولية بشأن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر في إدارة مشاريع التشييد الكبرى في المستقبل، وأن المجلس يضع في اعتباره مبدأين هامين تقوم عليهما فعالية إدارة هذه المشاريع (انظر A/68/5 (Vol.V)، المرفق الخامس) هما:

(أ) حسن استهلال أي مشروع - فالممارسة الأفضل إنما تتمثل في إخضاع أي مشروع كبير لمستوى عالٍ جدا من التمحيص قبل اتخاذ أي قرار ببدء أو إطلاق أي

مرحلة من مراحل إنجازه الرئيسية. وهذا ما يتطلب توخي الفعالية منذ البداية في إدارته وفي صنع القرارات المتعلقة به؛

(ب) ضرورة اتباع نهج موحد معياري لإنجاز المشاريع الرئيسية – وينبغي ألا تترك لكل فريق من أفرقة المشاريع مسؤولية أن يحدد بمفرده العمليات اللازم تنفيذها والإجراءات الواجب اتخاذها لإنجاح تنفيذ المشاريع داخل منظومة الأمم المتحدة. فلا بد من اتباع نهج حسن التنظيم لإدارة هذه المشاريع وتنظيمها وضمان تنفيذها على نحو يتسم بالانضباط.

آلية الرقابة

٧٠ – أعرب مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن المراجعة التقنية المتعمقة للمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/67/330)، عن وجهة نظر مفادها أن آليات الرقابة القائمة (اللجنة التوجيهية المعنية بالتكاليف المرتبطة بالمخطط، والمجلس الاستشاري واجتماعات إدارة الشؤون الإدارية) لا تفي بمهمة مراقبة التكاليف ولا الجدول الزمني ولا نطاق العمل (A/67/330، الفقرة ٢٨). وفيما يتعلق بإنشاء آلية مستقلة لإدارة المخطط العام لتجديد مباني المقر أعربت اللجنة الاستشارية عن رأي مؤداه أنه لو تسنى إنشاء المجلس الاستشاري في الوقت المناسب (انظر قراري الجمعية العامة ٥٧/٢٩٢، الفرع الثاني، الفقرة ١٩، و ٦٣/٢٧٠، الفرع الأول، الفقرتان ٣٩ و ٤٠) من أجل الوفاء بالولاية المبينة في اختصاصاته، لأمكن الاضطلاع بالمهام التي تؤديها في العادة اللجنة التوجيهية. **وقد أكدت اللجنة مجددا ضرورة أن تنشئ بالنسبة لهذا المشروع وغيره من مشاريع التشييد الكبرى في المستقبل، لجنة رسمية للرقابة على المشروع أو هيئة رسمية لإدارته تقدم لفريق المشروع الدعم وتسائله بكل استقلالية (A/67/548، الفقرة ٢١)**.

٧١ – وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالهيكل المقترح لإدارة الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه). وقد أبلغت اللجنة، بعد استفسارها عن الرقابة التي تعتزم أن تتبعها الدول الأعضاء في هذا الصدد، أن الأمين العام سيقدم إلى الدول الأعضاء تقريرا عن التقدم المحرز في المشروع في كل مرحلة من مراحل إنجازه الرئيسية (أي تحديدا عن التقدم المحرز في إنجاز التصميم النظري في عام ٢٠١٦) وأنه سيقدم بعد ذلك تقارير على أساس سنوي عندما يدخل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مرحلة التشييد اعتبارا من عام ٢٠١٧. وعلى نحو ما جرت عليه العادة، فإنه من المزمع أيضا أن تجرى على امتداد فترة إنجاز المشروع استعراضات دورية غير رسمية مع كل من اللجنة الخامسة، والبعثات الدائمة التي يوجد مقرها في جنيف واللجنة الاستشارية. وقد أبلغت اللجنة أن مكتب الأمم المتحدة

في جنيف يعقد بانتظام جلسات مع ''فريق أصدقاء قصر الأمم'' المفتوح لجميع الدول الأعضاء لإحاطته علما بشأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. **ترى اللجنة أن هذه الترتيبات لن تكون كافية لكفالة أن تمارس الدول الأعضاء رقابة على الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. لذا، فهي توصي بأن تنظر الجمعية العامة في ما إذا كان بالإمكان أن تُنشأ للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث آلية رقابة خارجية مستقلة ذات خبرة لتتولى، ضمن جملة أمور، التدقيق في تكلفة المشروع ومواعيده ونطاقه وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية.**

الأمن

٧٢ - طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر فيما يتعلق بالأمن، لا سيما أمن محيط المجمّع. ووفقا للأمين العام، يمكن تقسيم هذه الدروس إلى فئتين: (أ) الأمن المادي لمحيط المجمّع، وبخاصة مخاطر التعرض لتفجير؛ (ب) الأمن التشغيلي. فبالنسبة لأمن محيط المجمّع، يضع مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث المسائل المتصلة بهذا الأمر في الحسبان وهناك مخاطر يدرؤها عن محيط المجمّع كبرُ حجمه الحالي (٤٦ هكتارا) حيث يسّر ذلك ترك مساحات كبيرة تفصل على نحو كاف مباني المجمّع عن الطرقات العامة والمباني المحاذية وتحد من احتمالات تعرض مباني المجمّع للتفجير. أما بالنسبة لمسائل الأمن التشغيلي، يتوقع ألا تكون هناك حاجة إلى أفراد أمن إضافيين لأن موظفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف سيعملون في أماكن إيواء مؤقت في المجمع الحالي. **إن اللجنة الاستشارية على ثقة من أن إدارة شؤون السلامة والأمن ستتعاون على نحو وثيق مع فريق المشروع ليتسنى القيام في مرحلة مبكرة بتحديد الاحتياجات الأمنية من جميع نواحيها، إن وجدت.**

مخصصات طوارئ المشروع وإدارتها

٧٣ - على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير، ازدادت الاحتياجات الناشئة عن مخصصات الطوارئ والزيادات التصاعدية، والتأمين ومراقبة الجودة بمبلغ ٧٤ مليون فرنك سويسري، حيث ارتفعت في التقديرات المنقحة لتكاليف المشروع البالغة ٨٣٧ مليون فرنك سويسري من ١١٤ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١١ إلى ١٨٨ مليون فرنك سويسري. ويعرض الجدول ٤ مجموع شرحا تفصيليا لمخصصات الطوارئ على النحو المبين في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام، مشفوعا بنسبة مئوية مطبقة على كل مبلغ مخصص للطوارئ.

الجدول ٤

شرح تفصيلي لمخصصات الطوارئ، مبوبة بحسب فترة السنتين

(بآلاف الفرنكات السويسرية)

	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠٢٠-٢٠٢١	٢٠٢٢-٢٠٢٣	المجموع	النسبة المئوية
المباني الحالية							
أعمال التجديد		٥٤ ٣٠٠	١٨١ ٢٠٠	٧٠ ٤٠٠	٣٦ ٠٠٠	٣٤١ ٩٠٠	
المبلغ المخصص للطوارئ		١٠ ٧٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٨ ٦٠٠	٦٨ ٣٠٠	٢٠,٠
تفكيك المبنى E2 (الطبقات السبع العليا)			٦ ١٠٠	١٦ ٦٠٠		٢٢ ٧٠٠	
المبلغ المخصص للطوارئ			٦١٠	١ ٦٦٠		٢ ٢٧٠	١٠,٠
المبنى الجديد							
أعمال البناء		٢٨ ٧٠٠	٥٣ ٧٠٠			٨٢ ٤٠٠	
المبلغ المخصص للطوارئ		٤ ٢٠٠	٤ ٠٠٠			٨ ٢٠٠	١٠,٠
الأعمال **المصاحبة**		١ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٤٩ ٠٠٠	
المبلغ المخصص للطوارئ		٢٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٢٠٠	١ ٤٠٠	٩ ٨٠٠	٢٠,٠
أتعاب الاستشاريين	٣١ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٠٦ ٠٠٠	
المبلغ المخصص للطوارئ	٣ ٢٠٠	٩ ١٠٠	٥ ١٩٠	٢ ٢٤٠	١٧٠	١٩ ٩٠٠	١٨,٨
الزيادة التصاعدية (معدل سنوي نسبته ١,٨ في المائة)*	٨٠٠	٨ ٥٠٠	٣٠ ٧٠٠	١٨ ٧٠٠	٨ ٥٣٠	٦٧ ٢٣٠	
التأمين (٢ في المائة من تكاليف أعمال البناء/الأعمال المصاحبة)	–	٢ ٠٠٠	٣ ٨٠٠	٣ ٢٠٠	٩٠٠	٩ ٩٠٠	٢,٠
مراقبة الجودة (٠,٥ في المائة من تكاليف أعمال البناء/ الأعمال المصاحبة)	–	٣٠٠	٧٠٠	١ ٠٠٠	٤٠٠	٢ ٤٠٠	٠,٥
مجموع مخصصات الطوارئ والزيادات التصاعدية والتأمين ومراقبة الجودة	**٤ ٠٠٠**	**٣٥ ٠٠٠**	**٧١ ٠٠٠**	**٥٨ ٠٠٠**	**٢٠ ٠٠٠**	**١٨٨ ٠٠٠**	

* أدرج ليتسنى حساب الزيادات في التكلفة ومعدلات التضخم في المستقبل، فتقديرات المشروع تستند إلى أسعار عام ٢٠١٣ (الفقرة ٦٩ (ح)).

٧٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن مخصصات الطوارئ في المشاريع الكبرى الأخرى التي اضطلعت بها المنظمة في الآونة الأخيرة مقارنة بالنسبة المئوية العامة للمخصصات البالغة ٢٢,٥ المقترحة بالنسبة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وأُبلغت اللجنة أن مستويات مخصصات الطوارئ تختلف اختلافا طفيفا تبعاً لمراحل الإنجاز التي بلغتها المشاريع

التي خصصت لها أموال للطوارئ، وكذلك للظروف الخاصة بكل مشروع (من قبيل حالة الموقع وما إذا كان الأمر يتعلق بأعمال تجديد أو بأعمال بناء جديدة) على نحو ما يلي:

(أ) طبّق المخطط العام لتجديد مباني المقر مستوى مخصصات طوارئ بنسبة قدرها ٢٠ في المائة ابتداء من مرحلة وضع أعمال التصميم؛

(ب) استُخدم في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية في أروشا مستوى مخصصات طوارئ نسبته ١٥ في المائة، حيث جرت الموافقة على تخصيص الأموال بعد بدء مرحلة أعمال التصميم ولكن قبل مرحلة البناء، وحيث إنه لم تكن هناك في اختيار الموقع غير المشيَّد مخاطر كبيرة غير منظورة؛

(ج) استخدم مشروعا مكتب الأمم المتحدة في نيروبي والمرافق الجديدة لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا مستوى مخصصات طوارئ نسبته ١٠ في المائة، حيث جرت الموافقة على الأموال بعد إنجاز أعمال التصميم وقبل فترة وجيزة من بدء أعمال البناء.

٧٥ - وطلبت اللجنة الاستشارية كذلك إطلاعها على الأساس المستند إليه في حساب مخصصات الطوارئ (مبالغ الأساس) وقُدم إليها الجدول ٥. وأبلغت اللجنة بأنه كلما تقدم المشروع، وبخاصة عندما يتم إعداد الوثائق المتعلقة بأعمال التصميم، سيتسنى التأكد من هذا الأمر بقدر أكبر.

الجدول ٥

الأساس المعتمد في احتساب مخصصات الطوارئ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

(بآلاف الفرنكات السويسرية)

	النسبة المئوية	مبالغ الأساس	مخصصات الطوارئ
أعمال التجديد	٢٠,٠	٣٤١ ٩٠٠	٦٨ ٣٠٠
تفكيك المبنى E	١٠,٠	٢٢ ٧٠٠	٢ ٢٧٠
أعمال البناء الجديدة	١٠,٠	٨٢ ٤٠٠	٨ ٢٠٠
الأعمال المصاحبة	٢٠,٠	٤٩ ٠٠٠	٩ ٨٠٠
أتعاب المستشارين	١٨,٨	١٠٦ ٠٠٠	١٩ ٩٠٠
متوسط الزيادة التصاعدية بنسبة سنوية قدرها ١,٨ في المائة		٦٠٢ ٠٠٠	٦٧ ٢٣٠
التأمين	٢,٠	٤٩٦ ٠٠٠	٩ ٩٠٠
مراقبة الجودة	٠,٥	٤٩٦ ٠٠٠	٢ ٤٠٠
المجموع			**١٨٨ ٠٠٠**

٧٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن كلا من مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية قاما باستعراض مخصصات الطوارئ في المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/67/548، الفقرات ٢٢-٢٦). وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس بأن تضع الإدارة بخصوص المشاريع المستقبلية من هذا القبيل نهجا قائما على تقييم المخاطر لتحديد الأموال المكرسة للطوارئ وتخصيصها والإبلاغ عنها استناداً إلى الممارسات الفضلى في مجال الإدارة الحديثة للمشاريع (A/68/5 (Vol. V)، الفقرة ٣٩). وتشير اللجنة كذلك إلى أن الأمين العام اتفق مع مجلس مراجعي الحسابات على أن تنظر اللجنة، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر، في الطريقة التي يمكن بفضلها في المستقبل إدارة الأموال المخصصة للطوارئ في إطار المشاريع الكبرى على نحو يتسم بمزيد من الشفافية والفعالية (A/68/336، الفقرة ٤٣).

٧٧ - أما فيما يتعلق بأفضل ممارسة متبعة في وضع وإدارة ميزانيات الطوارئ لمشاريع التشييد، فقد أبلغت اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات اللجنة الاستشارية بأن توصيات المجلس بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر ركزت على مستوى الطوارئ الفعلي وعلى العلاقة بين الطوارئ ومخاطر المشروع. ويستخدم مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر نسبة مئوية ثابتة لاحتساب مستوى الطوارئ، ويخصص الأموال عند الاقتضاء. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مخصصات الطوارئ استُخدمت لتعويض الزيادة في تكاليف المشاريع في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن المبلغ المخصص للطوارئ، وفقا للمجلس، هو مبلغ مدرج في الميزانية مخصص لتمكين المشروع من معالجة تأثر التكاليف بمخاطره معالجة سريعة، إذا تحققت تلك المخاطر، دون الحاجة إلى تأخير المشروع والتفاوض لزيادة التمويل. غير أن المجلس أشار إلى أن من الأهمية بمكان ألا تستخدم الإدارة مخصصات الطوارئ كوسيلة لاستيعاب الزيادات العامة في تكاليف المشروع وأن تبلغ بوضوح عن كيفية وتوقيت استخدام هذه المخصصات (A/67/548، الفقرتان ١٤ و ٢٢).

٧٨ - ووفقا لمجلس مراجعي الحسابات، فإن الممارسة الجيدة تُملي، قبل الموافقة على مشروع كبير، أن يتم احتساب مستوى الطوارئ المطلوب استنادا إلى أنواع المخاطر التي قد تنشأ، وتكلفة التخفيف من حدتها. فهذه المخاطر ستنشأ على مستويات مختلفة، وستتفاوت مستويات احتمال نشوئها، ومنها على سبيل المثال ما يلي: (أ) المخاطر الخارجية التي تخرج عن نطاق سيطرة البرنامج؛ (ب) المخاطر التي تنشأ على مستوى البرنامج والتي ستؤثر على جميع المشاريع المنفذة في إطار البرنامج؛ (ج) المخاطر التي تنشأ على مستوى المشاريع والتي تطال مشروعا بعينه منفذا في إطار البرنامج. وتتمثل الاختلافات الرئيسية التي يلاحظها المجلس بين مشاريع الأمم المتحدة وما يفهمه المجلس كأفضل ممارسة في ما يلي:

(أ) أن استخدام أموال الطوارئ أمرٌ ينبغي أن يتم بموافقة شفافة من قبل هيئة تُعنى بالإدارة، كلجنة توجيهية، وليس من قِبل المشروع نفسه؛

(ب) أن استخدام أموال الطوارئ أمرٌ لا ينبغي اعتباره تحصيلا حاصلا، بل لا ينبغي الموافقة عليه إلا لغرض التخفيف من حدة المخاطر المحددة التي رُصدت تلك الأموال من أجلها. فإذا لم تنشأ تلك المخاطر، يُعاد التمويل عند انتهاء المشروع.

٧٩ - وفيما يتعلق بإدارة مخصصات الطوارئ والوفورات المحتمل تحقيقها في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (على سبيل المثال، احتمال ترحيل وفورات إلى فترة السنتين المقبلة أو استعمالها لتعويض الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء)، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه جرى توخي الحرص في احتساب خطة تكاليف المشروع وفقا للممارسة المتبعة في أعمال التشييد. وسيقوم الفريق المعني بمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، يساعده في ذلك خبير استشاري، بإدارة المخاطر بعناية لكفالة تنفيذ المشروع ضمن خطة التكلفة الإجمالية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن فريق المشروع لا يزال يُحدد مخصصات الطوارئ في إطار الخطة الاستراتيجية بنسبة مئوية ثابتة، وأنه سيتولى إدارتها ولكن بمساعدة استشاري في مجال إدارة المخاطر.

٨٠ - وأشارت اللجنة الاستشارية مؤخرا إلى أن إدارة مخصصات الطوارئ في إطار مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر لا تزال تفتقر إلى الشفافية (A/68/551، الفقرة ١٢). وعلى حد علم اللجنة، فإن الممارسة الأفضل لإنشاء مخصصات للطوارئ ينبغي أن تستند إلى حجم المخاطر وتكاليف التخفيف من حدتها، بدلا من نسبة مئوية غير محددة من تكاليف المشروع كما هو الحال بالنسبة للمخطط العام لتجديد مباني المقر. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما ذكر المجلس، فإن المسؤولية عن إدارة مخصصات الطوارئ وإقرارها يجب أن توكل إلى هيئة تكلف بإدارة المشروع، بدلا من فريق المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تسليم مخصصات الطوارئ غير المستخدمة بدلا من أن استخدامها لتغطية الزيادة في التكاليف.

٨١ - **وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق أن التخطيط للطوارئ والإدارة المتوخاة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لم يشهدا تحسنا كافيا بالاستناد إلى الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ما يلي: (أ) مراجعة وتعديل احتياجات الطوارئ المقترحة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، (ب) تحسين إدارة مخصصات الطوارئ بإسناد المسؤولية عن استخدام اعتمادات الطوارئ إلى هيئة تُعنى بإدارة المشروع.**

المرفق

شرح تفصيلي لتكاليف تنفيذ أعمال الترميم والتجديد في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[أ]

(بملايين الفرنكات السويسرية)

	الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث			
	٢٠١١	٢٠١٣	الفرق	التعليقات
خدمات التشييد				
مبنى الجمعية A	٤٨	٥٧	٩	لم تحدَّد أي اختلافات كبيرة. وقد طرأت تعديلات طفيفة على التكاليف ناجمة عن تحديث الأسعار. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجَ تحديث يتعلق بالحيز المخصص لمقصورة الهاتف في القاعة ١٣/١٥ تحت قاعة الجمعية وتحديث يتعلق بقابلية استعمال السينما
المبنى AB	٩	١١	٢	
المبنى AC	١٠	١٢	٢	
مبنى المكتبة B والمحفوظات والورش	٥٣	٤٠	(١٣)	توخت الدراسة النظرية التي أُجريت في عام ٢٠١١ تشييد مبنى جديد. غير أن البيانات الجديدة تؤكد أن تجديد هذا المبنى سيكون أكثر فعالية من حيث التكاليف من تشييد مبنى جديد
مبنى المجلس C	٢٢	٣٣	١١	الأسعار المنقحة لأعمال التشييد وتحويل السينما الحالية إلى حيز جديد للمؤتمرات
المبنى D	١٠	١٥	٥	الأسعار المنقحة لأعمال التشييد
المبنى E، منطقة المؤتمرات	٨٤	٩٩	١٥	الأسعار المنقحة لأعمال التشييد
المبنى E، برج المكاتب	٦٤	١٩	(٤٥)	تقليص النطاق نظرا إلى إزالة ٧ طبقات
المبنى S	٤٥	٥٣	٨	الأسعار المنقحة لأعمال التشييد
الخارج	٣	٣	–	
بدلات للفيلات والمباني الأخرى الملحقة	٤٦	–	(٤٦)	الفيلات والمباني الملحقة الواقعة خارج نطاق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث
المجموع الفرعي، خدمات التشييد	**٣٩٢**	**٣٤٢**	**(٥٠)**	
أشغال الإصلاح الهيكلي الإضافية التي أدت إلى الاستعاضة على نحو غير متوقع عن سبع طبقات في المبنى E				
تفكيك سبع طبقات في المبنى E	–	٢٣	٢٣	تفكيك جزء من برج المكاتب في المبنى E (الطبقات ٤ إلى ١٠)
تشييد مبنى بديل	٢١	٨٢	٦١	من المقترح إنشاء مبنى مكاتب دائم جديد عوضا عن الطبقات السبع التي جرى تفكيكها. وسيُستخدم المبنى كمكان مؤقت خلال أعمال التشييد
المجموع الفرعي، تكاليف التجديد والتشييد	**٢١**	**١٠٥**	**٨٤**	

	الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث			
	٢٠١١	٢٠١٣	الفرق	التعليقات
التكاليف الإضافية[ب]				
تشييد/استئجار أماكن مؤقتة للمكاتب	–	–	–	سيستخدم المبنى البديل أيضا كمكان مؤقت خلال أعمال التشييد
تشييد/استئجار أماكن مؤقتة للمؤتمرات	٧	–	(٧)	تتوخى الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تحويل المساحات غير المستخدمة حاليا، مثل قاعات السينما القديمة في المبنيين A و C إلى حيز جديد للمؤتمرات. وستُستخدم هذه المساحات أيضا كأماكن مؤقتة خلال أعمال التشييد
تكاليف الانتقال	٣	١٠	٧	تكاليف نقل الموظفين والمؤتمرات من الأماكن المؤقتة وإليها. استنادا إلى الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر، أُذن بتغطية مصروفات كلٍ من الموظفين على أساس عمليتي انتقال على الأقل
التنظيف	–	٥	٥	تنظيف المكاتب والأماكن المؤقتة بعد أعمال الانتقال
المعدات	–	٥	٥	استبدال معدات المطابخ والمعدات السمعية البصرية
الأثاث	–	٢٧	٢٧	سيكون الأثاث الجديد ضروريا للمباني الجديدة وبعض الأماكن في المباني الحالية تحقيقا للكفاءة في استخدام الحيز
مصروفات متنوعة أخرى	٢	٢	–	
المجموع الفرعي، التكاليف الإضافية	**١٢**	**٤٩**	**٣٧**	
المجموع، خدمات التشييد والتكاليف الإضافية	**٤٢٥**	**٤٩٦**	**٧١**	
الخدمات الاستشارية، بما فيها تكاليف إدارة مشروع مكتب الأمم المتحدة في جنيف				
أتعاب الاستشاريين (وثائق التصميم والتخطيط والتشييد)	٤٢	٧٦	٣٤	تُقدر تكاليف التصميم بنسبة ١٥,٣ في المائة من تكاليف التشييد والتكاليف الإضافية
إدارة التشييد/إدارة البرامج والمخاطر	٢١	٢٥	٤	تُقدر تكاليف إدارة البرامج والمخاطر بنسبة ٥ في المائة من تكاليف التشييد والتكاليف الإضافية
إدارة مشروع مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٤	٤٧	٣٣	استنادا إلى الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر، يُقترح تشكيل فريق مكرس بشكل كامل منذ بدء المشروع
التأمين وعمليات مسح الموقع واختباره	٢	٥	٣	تُعزى الزيادة في التكاليف المقدرة لأعمال مسح الموقع إلى مشاكل هيكلية غير متوقعة
المجموع، الخدمات الاستشارية، بما فيها تكاليف إدارة مشروع مكتب الأمم المتحدة في جنيف	**٧٩**	**١٥٣**	**٧٤**	

	الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث			
	٢٠١١	٢٠١٣	الفرق	التعليقات
الطوارئ، والبدلات، والزيادات التصاعدية، والتأمين، ومراقبة الجودة				
طوارئ بنسبة ٢٠ في المائة تقريبا لأعمال التجديد وتكاليف التجديد والأعمال الإضافية وأتعاب الاستشاريين	٦٩	٩٨	٢٩	طُبق معدل تكاليف طارئة نسبته ٢٠ في المائة على تكاليف التشييد/التجديد، والأعمال الإضافية، والخدمات الاستشارية
طوارئ بنسبة ١٠ في المائة تقريبا لأعمال تشييد المبنى الجديد وتفكيك جزء من برج المكاتب في المبنى E	–	١٠	١٠	طُبق معدل تكاليف طارئة أقل نسبته ١٠ في المائة على تكاليف تشييد المبنى الجديد وتفكيك برج المبنى E (سبع طبقات)
الزيادات التصاعدية	٢٠	٦٨	٤٨	يبلغ معدل الزيادات التصاعدية السنوية المنقح ١,٨ في المائة من تكاليف التشييد والأعمال الإضافية والخدمات الاستشارية
التأمين الذي يدفعه مالك المباني	–	١٠	١٠	طُبق معدل تأمين نسبته ٢ في المائة على أعمال التشييد والأعمال الإضافية
مراقبة الجودة	–	٢	٢	طُبق معدل إضافي نسبته ٠,٥ في المائة على تكاليف أعمال التشييد والأعمال الإضافية
البدلات	٢٥	–	(٢٥)	لا تتضمن خطة التنفيذ والتكاليف المفصلة لعام ٢٠١٣ هذه البدلات
المجموع، الطوارئ والزيادة التصاعدية والبدلات والتأمين ومراقبة الجودة	**١١٤**	**١٨٨**	**٧٤**	
مجموع تكاليف المشروع	**٦١٨**	**٨٣٧**	**٢١٩**	

(أ) مقارنة بتكاليف خيار التنفيذ ضمن أجل متوسط الواردة في المرفق الثاني للوثيقة A/66/7/Add.3.

(ب) انظر الفقرة ٣٥ من هذا التقرير.